

قانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية
والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة
والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
والقوانين المعدلة له ،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) والفقرتين الثانية والثالثة من
المادة (٣٤) والبند ثانياً من المادة (٤٤) والمادة (٤٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار
إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧ فقرة ثانية) :

وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، يعينه وزير العدل وتكون
له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح .

مادة (٤٤) فقرة ثانية :

والنائب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتهي ناحية من النواحي المخصصة لأبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليس برأيه إلى رئيس اللجنة وحده ، الذي عليه أن يثبت الرأى في الورقة ويضعها في الصندوق .

مادة (٤٤) :

ثانياً : كل من تحايل علانية بأى وسيلة من وسائل الاعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء اصوات الناخبين اغراء بالمال أو اعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطى ناخبا شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

مادة (٤٨) :

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها ، أو الجرائم التي تمس الى عمله وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة .

مادة ثانية

يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثالثة

تضاف الى المواد (٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه
النصوص التالية :

مادة (٣٨):

هـ - الآراء التي تبدي شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الاجراءات والقواعد المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤).

مادة (٤٣):

تاسعاً : كل من أهان لجنة الانتخاب او احد أعضائها .

مادة (٤٤):

سادساً : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب و معه جهاز ظاهر او مخفى
لتوصير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين .

مادة (٤٥):

خامساً مكرر : من استخدم دور العبادة او دور العلم للدعوة الى التصويت لمصلحة
مرشح معين او اضراراً به .

سادساً : من استخدم اموال الجمعيات والنقابات او استخدم مقارها للدعوة الى
التصويت لمصلحة مرشح معين او اضراراً به .

مادة رابعة

يلغى البند رابعاً من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

١٤٢٤ ربیع الثانی

٢١ نویسو ٣٠٠

صلب بقصر بيان في :
الموافق :